

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيارت
دائرة مدروسة
بلدية سيدي بختي

دفتر الشروط

تصليح وتغليف مقاعد عتاد حظيرة البلدية
(صيانة وتصليلات في المؤسسة)

ملف الترشيح



التصريح بالترشح

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:
- تعيين المصلحة المتعاقدة:
2. موضوع الصفقة العمومية:
3. موضوع الترشح:
- يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة: ☐ لا ☐ أو ☐ نعم
- في حالة الإيجاب:
- أذكر أرقام الحصص وذاتسميتها:
4. تقديم المرشح أو المتعهد:
- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:
- يتصرف:
- باسمه ولحسابه. ☐
- باسم ولحساب الشركة التي يمثلها. ☐
- 1-4 / مرشح أو متعهد واحد بمفرده : ☐
- تسمية الشركة:
- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:
- الشكل القانوني للشركة:
- مبلغ رأسمال الشركة:
- 2-4 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐
- التجمع: بالتشارك بالتضامن ☐
- عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحوارف): ☐
- تسمية التجمع:
- تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:
- إسم الشركة:
- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات:
- الشكل القانوني للشركة:
- مبلغ رأسمال الشركة:
- هل الشركة وكيل للتجمع: ☐ لا ☐ نعم ☐
- عضو التجمع يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار
- يمضي التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك أو عطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع طبقا لاتفاق التجمع لإمضاء باسمه ولحسابه، التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك ☐
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص، عند الإقتضاء:
5. تصريح المرشح أو المتعهد:
- يصرح المرشح أو المتعهد أنه: غير ممنوع أو مقصي من المشاركة في الصفقات العمومية:
- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتصريح كاذب،
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال لجباية و الجمارك و التجارة،
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالإستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الإقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري،
- نعم ☐ أو لا ☐
- في حالة النفي (وضح ذلك):
- يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية، في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاط ☐
- مسجل في السجل التجاري أو ☐
- سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ☐
- يجوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو في وضعية أخرى (وضح ذلك)
- التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:
- يصرح المرشح أو المتعهد أنه — حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:
- الصادر عن: تاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- يصرح المرشح أو المتعهد أنه: — لا توجد إمتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة لا
- أو نعم ☐
- في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):
- يصرح المرشح أو المتعهد أنه: — لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم: 03.03 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة، أو مخالفة لأحكام مماثلة.
- لا ☐ أو نعم ☐
- في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):
- يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه: يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):
- يصرح المرشح أو المتعهد أن:
- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي: لا
- أو نعم ☐
- في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ إنتهاء صلاحيتها):
-
- الشركة حققت خلال: (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)
- متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام و بدون رسوم)
- و الذي من بينه: % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص
- (أشطب العبارات غير المفيدة).
- يقدّم المرشح أو المتعهد مناول:
- لا ☐ أو نعم ☐
- في حالة الإيجاب يملئ التصريح بالمناول
- 6 إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:
- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.



الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالنزاهة

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:
2. تعيين المصلحة المتعاقدة:
3. موضوع الصفقة العمومية:
3. تقديم المرشح أو المتعهد: لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يتصرف

باسمه ولحسابه. ☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها. ☐

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

3. تصريح المرشح أو المتعهد:

أصريح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان

عموميين: لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزاهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو

غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصريح أنني على علم أن إكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لإنحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية

أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لإتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد و تسجيل المؤسسة في

قائمة المتعاملين الإقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216

من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ
- في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به
- يقدم كل تصريح لكل مناو
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص ويجب ذكر رقم الحصص أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

العرض التقني





التصريح بالاكتتاب

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:
- تعيين المصلحة المتعاقدة:
2. موضوع الصفقة العمومية:
3. تقديم المتعهد وتعيين وكيل التجمع، في حالة التجمع: تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):
☐ متعهد بمفرده
تسمية الشركة:
- متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: بالتشارك ☐ أو بالتضامن ☐
تسمية كل شركة: /1
..... /2
..... /3
تسمية التجمع:
تعيين وكيل التجمع: يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:
4. موضوع التصريح بالاكتتاب:
موضوع الصفقة العمومية:
الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:
يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة: لا ☐ أو ☐ نعم
في حالة الإيجاب:
أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:
عرض اصلي ☐
البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):
الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):
إلتزام المتعهد: بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها وأحكامها،
الممضي ☐
يلتزم بناء على عرضه وحسابه ☐
تسمية الشركة:
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:
- يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐
تسمية الشركة:
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:
- كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐
تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

1 / تسمية الشركة:
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض وفي أجل (بالأعداد و بالحروف)

.....
ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5. إمضاء المتعهد:

أوكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66 - 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم ولقب و صفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

6. قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض:

حرر ب: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة
- لكل بديل يقدم تصريح
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

1. دفتر البنود الإدارية الخاصة

1. التعليمات العامة :

المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الكيفيات و الإجراءات المتبعة لتنفيذ موضوع الاستشارة :

تصليح وتغليف مقاعد عتاد حظيرة البلدية

(صيانة وتصليحات في المؤسسة)

المادة 02: طريقة الإعلان عن العملية

يتم الإعلان عن هذه العملية عن طريق الإجراءات المكيفة (إعلان عن استشارة) طبقا للمواد 18-19 من المرسوم الرئاسي رقم: 12-23 المؤرخ في 05 / 08 / 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

المادة 03: شروط المشاركة

يمكن المشاركة لكل المتعاملين الذين يحوزون سجلا تجاريا يحمل سجلهم التجاري رمز النشاط الذي يتوافق مع موضوع الاستشارة .

المادة 04: تحديد المصطلحات المستعملة

المصلحة المتعاقدة : يقصد بها رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي بختي باعتباره صاحب المشروع

المتعامل المتعاقد : المتعهد الذي يتم المنح المؤقت لفائدته

المتعهد : كل متعامل يقدم عرضا في هذه الاستشارة

العقد أو الصفقة: البنود العقد و التعاقد بين الطرفين

2. محتوى ملف الاستشارة

3. المادة 05: إشهار الإعلانات

يعلن و يلصق الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية في كافة مقرات بلديات الولاية المعنية للمصلحة المتعاقدة للولاية طبقا للمواد 18-19 من المرسوم الرئاسي رقم: 12-23 المؤرخ في 05 / 08 / 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و يدرج فيه ساعة فتح الأظرفة، أجل الممنوح لتحضير العروض، أجل صلاحية العروض و كافة المعلومات الضرورية التي تمكن المتعهدين من تقديم عروض مقبولة، طبقا للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 06 : سحب دفتر الشروط

تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط، و الوثائق المنصوص عليها، و يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهم المعنيين (وكالة مسلمة من قبل محضر قضائي) من مكتب الصفقات العمومية، أو الموقع الالكتروني للولاية، مقابل دفع مبلغ 5000.00 دج كمصاريف إعداد دفتر الشروط غير قابلة للاسترداد.

المادة 07 : تقديم توضيحات حول ملف الاستشارة

يمكن للمتعامل الذي يرغب في تلقي التوضيحات حول ملف الاستشارة أو دفتر الشروط ان يقدم طلب كتابي الى

المصلحة المتعاقدة (بلدية..سيدي بختي)، يودع لدى أمانة رئيس المجلس الشعبي البلدي

خمسة (05) أيام قبل تاريخ فتح الاظرف، على ان تقوم المصلحة المتعاقدة بالرد على الاستفسار أو التوضيح يومين قبل تاريخ فتح الاظرف.

المادة 08: مدة تحضير العروض و تمديد الآجال :

- آجال تحضير وإيداع العروض :

تطبيقا لأحكام المادة: 76 من القانون رقم: 12/23 المؤرخ في : 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية و المادة : 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15/247 المؤرخ في : 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية و تفويضات المرفق العام . حدد أجل تحضير العروض ب: 05 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة

في الموقع الرسمي للولاية الخاص بالاستشارات و المناقصات

يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تمدد الاجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة يجب للمصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.

يجب على المتعهدين ايداع عروضهم بمقر بلدية سيدي بختي (مكتب الأمانة العامة) وذلك في آخر يوم من أجل تحضير العروض قبل الساعة : 10.00 سا
ويوافق تاريخ وآخر ساعة لايداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية ، آخر يوم من أجل تحضير العروض وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمتد إلى يوم العمل الموالي

4. تحضير العروض :

المادة 09: اللغة المستعملة

اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب هذا الدفتر و العقد الناتج عن هذه الاستشارة هي اللغة العربية الرسمية و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية و تقبل الوثائق المستخرجة أصلا باللغة الفرنسية.

المادة 10: محتوى العروض

يتكون ملف العرض طبقا للمادة 17 والمادة 47 من قانون رقم 12/23 المؤرخ في : 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية . يتكون من ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي ،

1-10 ملف الترشح يحتوي على الوثائق التالية:

- تصريح بالترشح ممضي و مختوم و مؤرخ
- تصريح بالنزاهة ممضي و مختوم و مؤرخ
- القانون الأساسي للشركات
- شهادة ايداع الحسابات الاجتماعية للأشخاص المعنوية
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة .المسير
- القدرات المهنية
- القدرات التقنية : مراجع مهنية الحسابات المالية الختامية للسنوات الثلاث الاخيرة.

2-10 العرض التقني يتكون من الوثائق التالية :

- التصريح بالاكتتاب ممضي و مختوم و مؤرخ
- دفتر شروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قريء و قبل" مكتوبة بخط اليد .
- نسخة من السجل التجاري يحمل طبيعة النشاط .
- رقم التعريف الجبائي.
- نسخة من أداء المستحقات CNAS, CASNOS سارية المفعول.
- كشف جداول الضرائب مسمى أو مجدول.
- الوسائل البشرية
- (تقديم شهادة تصريح لدى الضمان الاجتماعي للعمال والاطارات في أجل لايتعدى 03 أشهر CNAS وشهادة إنتساب
- تعهد ممضي من المتعامل بمدة التسليم
- وثائق ثبوتية لوسائل نقل السلع (بطاقة رمادية باسم العارض + بطاقة التأمين الخاص بالشاحنة سارية المفعول
- المخزن او المحل للممارسة النشاط

3-10 العرض المالي يتكون من الوثائق التالية :

- رسالة العرض مملوءة، ممضاة ومختومة و مؤرخة
- جدول الأسعار بالوحدة مملوء بالأرقام و الحروف ممضى و مختوم
- تفصيل كمي و تقديري مملوء ممضى و مختوم
- وصل تسديد المستحقات

المادة 11: مدة صلاحية العروض

تحدد مدة صلاحية العروض المشاركة ب 90 يوما من تاريخ ايداعها، زائد مدة تحضير العروض (05) أيام لتصبح مدة الصلاحية محددة ب 95 يوم.

يشمل مبلغ العرض الأسعار المعبر عنها بجدول الأسعار الوحدوية والكشف الكمي التقديري بما في ذلك كل الرسوم، مصاريف الشحن، النقل وغيرها.

تقديم العروض:

المادة 13: شكل العرض و مكان إيداعه

يجب أن تشمل العروض على: "ملف الترشيح" العرض التقني، "العرض المالي"، يوضع ملف الترشيح، العرض التقني والعرض المالي، في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية

المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها، وتتضمن عبارة ملف الترشيح "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

إستشارة رقم: 24 / 2026 المتعلقة ب: **تصليح وتغليف مقاعد عتاد حظيرة البلدية (صيانة وتصليلات في المؤسسة)** و يودع هذا الظرف لدى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المحدد بنص الاستشارة والذي يوافق يوم فتح الأظرفة في نفس التوقيت. على مستوى مقر بلدية سيدي بختي - الأمانة العامة.

5. فتح الأظرفة وتقييم العروض

المادة 14: فتح الأظرفة

طبقا للمادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم: 12-23 المؤرخ في 05 / 08 / 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والمالية، من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في الاستشارة، وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين الحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين.

تدعو لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى إستكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

المادة 15: تقييم العروض

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مرحلتين وفقا للمواد 72 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 16: مراحل التقييم

1-16: المرحلة الأولى

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في مرحلة أولى، بالترتيب التقني للعروض، مع إقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط، كما يتم في هذه المرحلة إقصاء العرض:

- غير المختصين الذين لا يملكون رمز النشاط بالسجل التجاري.

- التصريح بالاككتاب، رسالة عرض والتصريح بالنزاهة والتصريح بالترشيح غير مملوء، غير مختوم وغير ممضي.

- العروض التي لم يملأ جدول الأسعار الوحدوي كليا أو جزئيا بالارقام والحروف.

- الذين لم يسددوا حقوق بيع دفتر الشروط.

- في حالة عدم الاستجابة أو عدم إمكانية توفير الوثائق الناقصة في الأجل المحددة والمذكورة في المادة 71 من المرسوم الرئاسي

رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و

المادة 14 في دفتر الشروط.

- العروض التي لم تختم أو تؤرخ أو تمضى من طرف المتعهدين.

- عدم كتابة عبارة قرأ وقبل بخط اليد في آخر دفتر الشروط

الرقم	الوثائق	النقطة	الملاحظات
01	المخزن أو المحل 20 نقطة أكثر أو يساوي من 30 متر مربع أقل من 30 متر مربع	20 ن 10 ن	نسخة من محضر (محضر قضائي ساري المفعول)
02	مدة التسليم 20 نقطة	20 ن	20 نقاط لأقل عرض (بالنسبة للممومنين الآخرين تحسب نسبة الأقل عرض مدة = (أقل عرض 20×) / العرض المقترح
03	وسائل النقل 20 نقطة وسيلة نقل مثبتة نسخة بطاقة رمادية + شهادة تأمين سارية المفعول باسم العارض	20	نسخة بطاقة رمادية + شهادة تأمين سارية المفعول باسم العارض
04	العمال 10 نقاط (02 ن لكل عامل) مبررة بشهادة عمل وشهادة اشتراك في الضمان الاجتماعي مؤشرة من قبل الصندوق التضامن (أقل من 03 أشهر)	10 ن	نسخة من شهادة انتساب سارية المفعول
	المجموع	70	

العلامة الدنيا = 40 نقطة

لا يتم التأهيل التقني إلا للعروض التي تحصلت على علامة 30 نقطة ما فوق من مجموع 70 فما فوق، وتؤخذ عروضهم المالية بعين الاعتبار

3-16: المرحلة الثانية دراسة العروض المالية

تقوم في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، كما تقوم بانتقاء العرض الأقل ثمنًا من بين العروض المالية للمتشحين المؤهلين تقنيا. عملا بتوجيهات المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم: 12-23 المؤرخ في 05/ 08/ 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

المادة 17: حالات إقصاء من المشاركة

1. القرار الوزاري المؤرخ في: 2015/12/19 يحدد كيفية كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.
2. تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت.
3. إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
4. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن

ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل

4-16: تصحيح الأخطاء الحسابية

- في حالة وجود خطأ حسابي بالعرض يصحح هذا الأخير بالرجوع إلى بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ويعتبر مبلغه مبلغ العرض، جدول الأسعار الوحودية له الأولوية على أسعار الكشف الكمي والتقويمي.
- في حالة تباين بين السعر المكتوب على جدول الأسعار الوحودية و الكشف الكمي التقديري تعطى الأولوية للسعر المكتوب بالأحرف على جدول الأسعار الوحودية ويصحح مبلغ العرض
- إذا كان المبلغ المصحح أكبر من مبلغ العرض فمبلغ العرض هو المأخوذ بعين الاعتبار
- إذا كان المبلغ المصحح أقل من مبلغ العرض يؤخذ المبلغ المصحح بعين الاعتبار و إدراج تخفيض بالفارق
- في حالة عدم قبول العارض للتصحيحات المدرجة يتم إقصاؤه و اللجوء إلى العارض الذي يليه .

المادة 18: اختيار المتعامل

اختيار المتعامل المتعاقد: طبقا للمادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم: 23-12 المؤرخ في 05 /08/ 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم بانتقاء العرض الأقل ثمنها من بين العروض المؤهلة تقنيا.

المادة 18: إشهار المنح المؤقت

يعد الإعلان عن المنح المؤقت للعقد، مع تحديد السعر وأجال الانجاز و كل العناصر التي سمحت باختيار صاحب العقد مع إدراج اسم العارض ورقم تعريفه الجبائي و تشهر بنفس طريقة الإعلان عن الاستشارة.

المادة 19: التنازل

إذا تنازل حائز العقد بعد الإعلان عن المنح المؤقت فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للعقد، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار العرض الذي يليه طبقا للمادة 74 من المرسوم لرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 20: حق الطعن

طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمتعهّد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة، و يرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت، و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

المادة 21: شروط المشاركة

طبقا للمادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

- لا يحق للمتعهّدين الذين سبق لهم الحصول على ائذار من طرف المصلحة المتعاقدة المشاركة في الاستشارة التي تعلن هذه الاخيرة .

II. دفتر البنود الإدارية العامة



المادة 01: موضوع العقد
يتمثل موضوع هذا العقد في كفاءات تنفيذ التمويل المتعلق بـ: - تصليح وتغليف مقاعد عتاد حظيرة البلدية (صيانة وتصليحات في المؤسسة)

طبقا للمادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 02: الأطراف المتعاقدة
يبرم هذا العقد بين السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي بختي . باعتباره المصلحة المتعاقدة من جهة. والممون باعتباره المعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة

المادة 03: طريقة المنح
يتم منح العملية عن طريق الإجراءات المكيفة (إعلان عن استشارة) طبقا لأحكام المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم: 12-23 المؤرخ في 05 /08/ 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

المادة 04: مبلغ العقد
إن التموين الناتجة عن هذه الإستشارة تنجز من قبل المتعامل المتعاقد مقابل مبلغ بكامل الرسوم بالحروف:
وبالأرقام: بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة .

المادة 05: مدة التمويل
يلتزم المتعامل المتعاقد بتسليم التموينات المعنية في أجل كلي ومحدد بالحروف:
وبالأرقام:

المادة 06 : نوعية التجهيزات
يجب على المتعاقد المتحصل على العقد تقديم نوعية جيدة
المادة 07: بنك محل الوفاء
يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المورد إلى الحساب البنكي

رقم:
لدى:
العنوان:
المفتوح باسم:

المادة 08: غرامة التأخير
طبقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات غير المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود العقد من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكفاءات المنصوص عليها في العقد وفقا للصيغة الحسابية المعمول بها.
يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التوريدات أو إستئنافها.
وفي كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخر، تحرير شهادة إدارية.

المادة 09: آجال التسليم ومكانه
تحدد آجال تسليم التموينات لموضوع العقد بـ (أيام) للتسليم الكلي، ويكون الشحن و النقل على عاتق المتعامل .

المادة 10: الرهن الحيازي

طبقاً للمادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر في 16/09/2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية

يعين في إطار الرهن الحيازي السادة :

كمحاسب مكلف بالتسديد : أمين خزينة مابين البلديات بعين كرمس ...

بصفته موظف مؤهل لتوفير المعلومات : رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي بخي

المادة 11: تسوية النزاعات

طبقاً للمادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة بالولاية المنشأة بموجب أحكام المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لدراسته، يجب على المصلحة المتعاقدة اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، و يجب على اللجنة أن تبحث على

العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات و المطروحة أمامها.

المادة 12: الفسخ

طبقاً لأحكام المادة 90-91-92-93 من المرسوم الرئاسي رقم: 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعاقد إلتزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، و إذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار ، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد،

. يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 90-91 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديدة.

المادة 13: تسوية الوضعيات

طبقاً للمادة 122 المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم التسوية النهائية في أجل لا يتجاوز 30 يوماً ابتداء من استلام الفاتورة في ستة نسخ من طرف المتعاقد معه .

المادة 14: النصوص التنظيمية و القانونية

- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 و المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم.

- المواد رقم 554 و 557 من الأمر 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الخاص بالقانون المدني المعدل و المتمم.

- القانون رقم 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

- المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- المرسوم الرئاسي رقم: 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

- المرسوم التنفيذي رقم 05/468 المحدد لكيفيات وشروط إصدار الفواتير ، وصولات التحويل و وصل الاستلام.

المادة 15: القوة القاهرة

إذا حدثت قوة القاهرة أخرت أو عطلت التسليم أو أحدثت نقص أثناء التسليم أو إتمام العقد، المتعامل المتعاقد يعلم الإدارة بالطوارئ و يقدم الأسباب المقنعة والمبررة للدعوة في مدة 10 أيام بعد الحادث.

القوة القاهرة يفهم منها كل طارئ لا يقاوم و غير منتظر و لا علاقة للرقابة به و خارج عن إرادتها، وفي حالة ثبوت دعوى المتعامل المتعاقد، الإدارة تمدد له مدة التسليم لتكملة التموين و للوفاء بالتزاماته. تحدد المدة من قبل الإدارة المعنية و المتعامل المتعاقد.

في حالة عدم احترام المتعامل المتعاقد للأجال و الإجراءات المتعلقة بحالة القوة القاهرة يحرم من أي حقوق أو تعويض كأن تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض الغرامات المالية ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف التسليم و استئناف التسليم التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة 16: حقوق الطابع و التسجيل

يعفى هذا العقد من حقوق الطابع و التسجيل طبقا لأحكام القانون الساري المفعول.

المادة 17: دخول العقد حيز التنفيذ

يدخل هذا العقد محل الاستشارة حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة و بعد استلام الأمر ببدء الخدمة.

المادة 18: عبارة قرئ و قبل

يجب على المتعامل المتعاقد معه أن يكتب عبارة قرئ و قبل بخط اليد طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

المادة 19: تاريخ و مكان إمضاء العقد

حرر ب: في.....

المتعاقد معه

المصلحة المتعاقدة

العروض المالي





رسالة العرض

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:
 تعيين المصلحة المتعاقدة:
 اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية:
 2. تقديم المتعهد:
 تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):
 المتعهد بمفرده ☐
 تسمية الشركة:
 المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن ☐
 تسمية كل شركة:
 /1
 /2
 /3
 تسمية التجمع:
 3. موضوع رسالة العرض:
 موضوع الصفقة العمومية:
 الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:
 تقدم رسالة العرض هذه في إطار صفقة عمومية مخصصة: ☐ لا ☐ نعم ☐
 في حالة الإيجاب: أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:
 4. إلتزام المتعهد:
 الممضي ☐
 يلتزم بناء على عرضه وحسابه ☐
 تسمية الشركة:
 العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:
 الشكل القانوني للشركة:
 لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:
 يلتزم الشركة، بناء على عرضها ☐
 تسمية الشركة:
 العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:
 لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:
 كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐
 تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأ هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)
 /1 تسمية الشركة:
 العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:
 لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:
 بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدتها وتحت مسؤوليتي:

أسلم جدولاً بالأسعار وبياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية، موقعين باسمي.
الخضع والتزم إزاء: (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:
.. (يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار وعند الإقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف والأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم).
في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....		
.....		
.....		

قيد الميزانية:
تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرف برقم:

المفتوح لدى: العنوان:

5. إمضاء العرض من طرف المتعهد:
أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66 - 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

6. قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض:
حرر ب: في:
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع، في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الإقتضاء رقم الحساب البنكي لكل عضو
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة
- لكل بديل يقدم تصريح
- لمجمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعى، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE TIARET

DAIRA DE MEDROUSSA

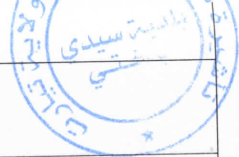
COMMUNE DE SIDI BAKHTI

DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF

- **PROJET :** (تصليح وتغليف مقاعد عتاد حظيرة البلدية) صيانة وتصليلات في المؤسسة

N°	DESIGNATION	U	QUANTITE	P – UNITAIRES	MONTANT
	BUS MERCEDES 2019 MLE 00200.419.14				
1	reparation et recouvrement des chaises (banquette) dus bus avec sujection de bonne excution en semi cuir + sol الأرضية	U	30		
	BUS MERCEDES 2020 MLE 0518.420.14				
2	reparation et recouvrement des chaises (banquette) dus bus avec sujection de bonne excution en semi cuir + sol الأرضية	U	30		
	BUS MERCEDES 2023 MLE 00202.423.14				
3	reparation et recouvrement des chaises (banquette) dus bus avec sujection de bonne excution en semi cuir + sol الأرضية	U	30		
	BUS SONACOM 2006 ET 2014 MLE 01397.406.14				
4	reparation et recouvrement des chaises (banquette) dus bus avec sujection de bonne excution en semi cuir + sol الأرضية	U	24		
	CAMION SONACOM K120 MLE : 01478- 205-14				
5	reparation et recouvrement des chaises (banquette) dus bus avec sujection de bonne excution en semi cuir + sol الأرضية	U	03		
	CAMION RENAUNLT MAXITY MLE :03277-315-14				
6	reparation et recouvrement des chaises (banquette) dus bus avec sujection de bonne excution en semi cuir + sol الأرضية	U	03		
	CAMION HYNDAL HD65 MLE : 01129 203 14				
7	reparation et recouvrement des chaises (banquette) dus bus avec sujection de bonne excution en semi cuir + sol الأرضية	U	03		

	BUS JAC MLE 018084.00.09				
8	reparation et recouvrement des chaises (banquette) dus bus avec sujection de bonne excution en semi cuir + sol الأرضية	U	24		
	BUS SHINZHO MLE 07310.411.14				
9	reparation et recouvrement des chaises (banquette) dus bus avec sujection de bonne excution en semi cuir + sol الأرضية	U	24		



Arrête le présent devis en TTC à la somme de

.....

Fait lea.....

le fournisseur : cachet et signature

WILAYA DE TIARET
DAIRA DE MEDROUSSA
COMMUNE DE SIDI BAKHTI
BORDOREAU DES PRIX UNITAIRE

PROJET : تصليح وتغليف مقاعد عتاد حظيرة البلدية (صيانة وتصليلات في المؤسسة)

N°	DESIGNATION	U	P – UNITAIRES	MONTANT
	BUS MERCEDES 2019 MLE 00200.419.14			
1	reparation et recouvrement des chaises (banquette) dus bus avec sujection de bonne excution en semi cuir + sol الأرضية	U		
	BUS MERCEDES 2020 MLE 0518.420.14			
2	reparation et recouvrement des chaises (banquette) dus bus avec sujection de bonne excution en semi cuir + sol الأرضية	U		
	BUS MERCEDES 2023 MLE 00202.423.14			
3	reparation et recouvrement des chaises (banquette) dus bus avec sujection de bonne excution en semi cuir + sol الأرضية	U		
	BUS SONACOM 2006 ET 2014 MLE 01397.406.14			
4	reparation et recouvrement des chaises (banquette) dus bus avec sujection de bonne excution en semi cuir + sol الأرضية	U		
	CAMION SONACOM K120 MLE : 01478- 205-14			
5	reparation et recouvrement des chaises (banquette) dus bus avec sujection de bonne excution en semi cuir + sol الأرضية	U		
	CAMION RENAUNLT MAXITY MLE :03277-315-14			
6	reparation et recouvrement des chaises (banquette) dus bus avec sujection de bonne excution en semi cuir + sol الأرضية	U		
	CAMION HYNDAL HD65 MLE : 01129 203 14			
7	reparation et recouvrement des chaises (banquette) dus bus avec sujection de bonne excution en semi cuir + sol الأرضية	U		
	BUS JAC MLE 018084.00.09			
8	reparation et recouvrement des chaises (banquette) dus bus avec sujection de bonne excution en semi cuir + sol الأرضية	U		
	BUS SHINZHO MLE 07310.411.14			
9	reparation et recouvrement des chaises (banquette) dus bus avec sujection de bonne excution en semi cuir + sol الأرضية	U		

Fait lea...../

le fournisseur : cachet et signature